الأمم المتحدة
A/C.1/79/L.34
الجمعية العامة
Distr.: Limited
14 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إسواتيني، وأيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والفلبين، وكيريباس، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا: مشروع قرار

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 وقرارها 42/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[(1)]، ولا سيما تجديد الأمين العام التأكيد على الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالتوصيات المتعلقة بنزع السلاح الواردة في الموجز السياساتي رقم 9 المعنون "خطة جديدة للسلام"[(2)]، والذي قدمه الأمين العام في 20 تموز/يوليه 2023، وخصوصا الاعتراف بأن خطر الأسلحة النووية على الوجود البشري يجب أن يحفزنا على العمل من أجل القضاء التام على هذه الأسلحة، والتوصية التي تدعو الدول إلى التعجيل بتجديد الالتزام بالسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتصحيح مسار تداعي المعايير الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية واستخدامها، وإذ تشير كذلك إلى أهمية خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

(1) A/75/982.

(2) A/77/CRP.1/Add.8.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بالميثاق من أجل المستقبل[3]، وتحديدا بالإجراءين 25 و 26، اللذين تجدد الدول الأعضاء فيهما الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وتسعى إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات ذات الصلة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ما يواجه السلام والأمن العالميين من تحديات عميقة ماضية تستحكم، والأهميةَ المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وتوسيعَ المخزونات النووية، والخططَ الوطنية التي وضعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتوسيع الترسانات النووية وتحديثها وتحسينها من حيث النوعية، وتجاهلَ ضمانات الأمن السلبية، فضلا عن خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الخاضعة لضمانات الأمن النووي الموسعة الرامية إلى الاحتفاظ للأسلحة النووية بدورها في العقائد الأمنية أو زيادة هذا الدور، بما في ذلك ما يتعلق بنصب الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه أمور تسهم جميعا في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنسف مبتغى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يثير جزعها كذلك التوترات الدولية الأخيرة التي اتخذت بعدا نوويا متزايدا، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاق التهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتزايد حدة الخطاب النووي،

وإذ يساورها بالغ القلق من الإجراءات المتواصلة التي تضعف هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوّض المعايير الرئيسية، مثل إلغاء الاتفاقات الأساسية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومنها معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة السماوات المفتوحة، وتعليق العمل بالمعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشجع الطرفين على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لهذه الاتفاقية والتفاوض على إبرام اتفاق يخلفها،

وإذ تشير إلى البيان المشترك بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يؤكد أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُخاض أبدا"، وإلى البيان الصادر عن ائتلاف البرنامج الجديد في 25 كانون الثاني/يناير 2022[4]، الذي يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[5]،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرار التي اتُخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[6]، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(3) القرار 1/79.

(4) CD/2226، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

لاستعراض المعاهدة عامي 2000[7] و 2010[8]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها على الدوام أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، حفاظا على مصداقية وقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وأن تعالج بالتالي اختلال التوازن في التنفيذ فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الإخفاقات المتتالية لمؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة السابقين، وإذ يساورها الجزع من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتمكن مرة أخرى من الاتفاق على إجراءات من شأنها تعزيز نظام المعاهدة، أو تدعيم التقدم في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، أو رصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يتمكن من الاتفاق على نتائج ملموسة وتوصيات عملية،

وإذ تلاحظ ما أُبدي في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن تعزيز المساءلة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية إبلاغ الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، من شأنه أن يسهم في تعزيز عملية الاستعراض، وأن أغلبية الدول الأطراف اعترفت بهذا الأمر خلال الاجتماعين الأولين للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية، المدعومة بتأكيدات ملزمة قانونا تكفل إمكانية التحقق منها استحالة الرجوع فيها، هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل، وذلك وفقا لمعايير واضحة وضمن إطار زمني متفق عليه،

وإذ تكرر الإعراب عن القلق البالغ الذي أُبديَ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إقامة عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن عن طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية[9]،

---

(7) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT.CONF.2000/28 (Part III) و NPT.CONF.2000/28 (Part IV)).

(8) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(9) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية، وتشدد على أن هذه الشواغل ينبغي أن تكون سببا لإدراك الحاجة إلى نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ ترحب بتوجيه الاهتمام إلى العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر الأصيلة للأسلحة النووية، وذلك في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام 2010، بما في ذلك في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتي عُقد آخرها في فيينا في 20 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تدرك الآثار غير المتناسبة بشكل فائق التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا، وبالحاجة إلى زيادة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها إدراج الالتزام بكفالة مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليهما أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال، بما في ذلك في تنفيذ واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على المساهمة الهامة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وباعتبارها مساهمة عملية في نزع السلاح النووي،

وإذ تحث الدول على تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 من تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يُتوصَّلُ إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإذ تؤكد من جديد أنه يُنتظَر أن يتبع ذلك جهودٌ متضافرة على الصعيد الدولي لإنشاء مثل هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حاليا، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ ببالغ الخيبة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط تنفيذا كاملا،

وإذ يشجعها نجاح الأمين العام للأمم المتحدة في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و2023 في أن ينظم، وفقا لمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتماعات مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بقيمة المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تشير إلى الذكرى الثامنة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(10)] والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسيها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الجمود الذي طال أمده إزاء التصديق على المعاهدة من جانب الدول

(10) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

الحائزة للأسلحة النووية، والتحركات المسجلة في الفترة الأخيرة لسحب التصديق عليها، بما يظلّ يجعل بدء نفاذ المعاهدة أمرا مستحيلا، مع ما يرتبط بذلك من الخطر المتمثل في إمكانية استئناف التجارب النووية،

وإذ تشدد على أنّه، إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا بُدّ من التمسك والتقيد بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو لأي تفجيرات نووية أخرى؛

وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، اللذين عقدا في عام 2022 في فيينا[(11)] وفي عام 2023 في نيويورك[(12)]، وبالاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي سيُعقد في نيويورك في آذار/مارس 2025، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف وإزاء الإخفاق المستمر في التوصل إلى عقد مفاوضات جديدة، بما في ذلك خلال مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل منذ عام 1996، وإزاء عدم توصل هيئة نزع السلاح إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

وإذ تشدد على ضرورة وضع ترتيبات تَحقُّق مُلزمةٍ قانونا لدعم نزع السلاح النووي، وفقا لمبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية، من شأنها أن توفر الثقة اللازمة في الإزالة التامة للأسلحة النووية،

1 - ***تدين بشكل قاطع*** جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كانت الظروف، وتهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن ترفض أي تطبيع للخطاب النووي، وبخاصة التهديد باستعمال الأسلحة النووية الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى إحراز تقدم ملموس خلال دورة الاستعراض الحادية عشرة، من أجل تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها، والتغلب على العقبات التي حالت دون التوصل إلى نتيجة ملموسة في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين المعقودين عامي 2015 و 2022؛

3 - ***تكرر التأكيد*** على أنّ كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي كل الظروف، وعلى ضرورة أن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة للمساءلة الكاملة في ما يتعلق بالتقيُّد الصارم بالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة؛

4 - ***تؤكد من جديد*** استمرار صلاحية المقررات والقرارات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

---

(11) انظر TPNW/MSP/2022/6.

(12) انظر TPNW/MSP/2023/14.

5 - ***تحث بشدة*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التعهد القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وذلك على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، وكوسيلة لضمان التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة؛

6 - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، وعلى المضي في المفاوضات المتعددة الأطراف دون إبطاء بشأن التدابير الفعالة اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير بصفة خاصة في الوقت نفسه إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي؛

7 - ***تقرّ*** بالحاجة إلى آلية مؤسسية لرصد تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي الأهمية الواجبة للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك للأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وينبغي أن تُستحضر تلك الضرورات الإنسانية في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك في إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

9 - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إدراج هذه المعلومات في تفاصيل تقاريرها المنتظمة عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، التي تحتفظ بدور للأسلحة النووية ضمن مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، أن تقدم أيضا معلومات موحدة على فترات منتظمة عن جملة أمور منها التدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وعدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة داخل على أراضيها ونوعها (استراتيجية أم غير استراتيجية) وحالتها (منشورة أم غير منشورة، وحالة تأهبها)، حسب الاقتضاء، وعدد ونوع وسائل الإيصال الموجودة على أراضيها، حسب الاقتضاء؛

11 - ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف الزيادات الكمية والتحسينات النوعية في ترساناتها النووية، والإقلاع عن تطوير أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك تلك التي تزيد من خطر التصعيد؛

12 - ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا تخفيض درجة الجاهزية العملياتية لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بهدف ضمان إخراج جميع الأسلحة النووية من حالة الاستنفار العالية؛

13 - ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

14 - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تطبيق المبادئ المترابطة المتفق عليها، وهي الشفافية والقابلية للتحقق واستحالة العودة إلى الوراء، في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك تلك التي اتفقت عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 ، على أن تأخذ في الاعتبار أن هذه المبادئ قائمة على الترابط الوثيق، لا تشكل غاية في حد ذاتها لا شرطا مسبقا للشروع في نزع السلاح النووي؛

15 - ***تؤكد*** أنه يلزم أن تمارس الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، ووفائها بالتزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تقوي الخضوع للمحاسبة وتمكِّن جميع الدول الأطراف من الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة المتبادلة، وييسر التقييم القائم على الأدلة لما يُحرز من تقدم نحو التنفيذ التام للمادة السادسة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

16 - ***تحثّ*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتطوّع، بشكل جماعي أو فردي، وتقدّم خططَ تنفيذ للالتزامات والتعهدات المتفق عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تشمل أطرا زمنية ونقاطا مرجعية لقياس التقدّم؛

17 - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقوم، إلى حين الإزالة التامة لترساناتها النووية التي التزمت بها صراحة، بإلغاء حالة الاستنفار العالية للأسلحة النووية العاملة وأن تضع، على سبيل الاستعجال، ضمانات قانونية وإجرائية ملائمة تهدف إلى الحد من خطر حدوث تفجير نووي يحدث عَرَضًا أو بسبب سوء التقدير أو التصميم؛

18- ***تحث كذلك*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقاريرها مرتين على الأقل خلال دورة المؤتمر الاستعراضي على فترات مناسبة، وعلى تضمين تقاريرها التي ستقدمها خلال الدورة الحادية عشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

19 - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الاتفاق على أمور منها على سبيل المثال لا الحصر اتخاذُ تدابير لتحسين تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تنظيمها، واستعمال أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية والجداول الزمنية أو ما شابه ذلك من المعايير، من أجل كفالة وتيسير التقييم الموضوعي للتقدم المحرز، فضلا عن إقامة حوار منظم بشأن هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 وفي المؤتمر الاستعراضي بشأن هذه التقارير المحسنة والأكثر تنظيما، ييسره رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية الذين يقدمون إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض تقريرا مشتركا يتضمن توصيات وأهدافا ومؤشرات محددة، لتحسين رصد الالتزامات المتصلة بالمادة السادسة وبنزع السلاح والإبلاغ عنها؛

20 - ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تضمين تقاريرها الوطنية تفاصيل عن خططها المتصلة بتحديث الأسلحة النووية؛ وعن قدراتها النووية، بما في ذلك كمية ونوع وحالة الرؤوس الحربية

النووية، فضلا عن وسائل إيصالها؛ والمسائل العقائدية؛ وتدابير الحد من المخاطر؛ وتدابير إنهاء حالة التأهب؛ وكمية المواد الانشطارية؛ وعدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي شملتها بإجراءات نزع السلاح؛

21 - ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات لضمان التخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطوير القدرات المناسبة للتحقق من نزع السلاح النووي، ولوضع ترتيبات تحقُّق ملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام خارج البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

22 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995[(13)]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

23 - ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل كل ما في وسعهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

24 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية المشار إليها في المقرر 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المشاركة بنشاط في دورات المؤتمر الرامية إلى وضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة؛

25 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتهيب كذلك بجنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب مناسبة؛

26 - ***تحث*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، وعلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[(14)]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتدعو إلى بذل الجهود الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛

---

(13) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

27 - ***تدعو*** الطرفين في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) إلى معاودة الحوار والحرص على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا، وإلى استئناف المفاوضات على إبرام اتفاق يَخلُفها؛

28 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

29 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تحديد المزيد من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والملزمة قانونا، وإلى بلورة هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، ومن هذه التدابير معاهدة حظر الأسلحة النووية[15]، وترحب بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك خطة العمل لعام 2022 وإعلانها السياسي ومقرراتها، والمقررات الصادرة في عام 2023[16]؛

30 - ***تحث*** جميع الدول على بذل كل الجهود للنهوض بالحوار الدبلوماسي والعمل معا لتجاوز العقبات التي تحول دون القيام بعمل ملموس في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح من أجل الدفع قُدما ببرنامج نزع السلاح النووي، ولا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

31 - ***توصي*** باتخاذ تدابير إضافية للنهوض بالتثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبخاصة لزيادة الوعي بما لأي تفجير نووي من مخاطر وآثار كارثية ومن عواقب إنسانية، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وضحايا الأسلحة النووية تحقيقا لهذه الغاية؛

32 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(15) A/CONF.229/2017/8.

(16) انظر TPNW/MSP/2022/6 و TPNW/MSP/2023/14.